ضوابط الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الاسلامي
دراسة تحليلية

أ.م.د محمد علي هاشم الاسدي

م.م هدى عباس محسن

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على محمد وآله الطيبين الطاهريين ...

وبعد :

تختلف انماط الاستهلاك من نظام اقتصادي لآخر، فهو الطريقة التي يعبر بها المذهب الاقتصادي بصورة عملية عن مفهومه للحاجات وكيفية إشباعها في جوانبها المختلفة، لذا تختلف ضوابط الاستهلاك وحدوده من نظام لآخر بين مطلق ومقيد لها ، وبين ما هو جامع بينهما .

تميز الاقتصاد الإسلامي بأسلوب سلوك الاعتدال بين الاطلاق والتقييد ، على وفق أحكام الشريعة الإسلامية .ومن هنا أصبحت أهمية الموضوع متأتية من ضرورة إبراز نمط الاستهلاك الذي تفرد به الاقتصاد الاسلامي عن سائر الانظمة الاقتصادية الاخرى ، ولاسيما بعد التغيرات التي طرأت على انماط الاستهلاك في الاونة الاخيرة .

أما أسلوب البحث فيعتمد على منهج الاستقراء و المقارنة بين الاقتصاد الوضعي (الرأسمالي و الاشتراكي) و الاقتصاد الإسلامي .

أما خطة البحث فتضمنت ؛ مقدمة ، و تمهيد ، ومبحثين ، وخاتمة .

تناولت المقدمة أهمية الموضوع ، وأسلوب البحث ، واستعراض خطة البحث . وتضمن التمهيد ؛ التعريف بماهية الموضوع (لغة واصطلاحا)

والمبحث الأول ؛ تناول مبدأ الحرية في مجال الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي . وتضمن أربع مطالب . تناول ألاول حرية الاستهلاك في الاقتصاد الرأسمالي ، أما الثاني ؛ فتضمن ضوابط حرية الاستهلاك في الاقتصاد الرأسمالي ، وتناول الثالث ؛ حرية الاستهلاك في الاقتصاد الاشتراكي ، والرابع يبحث في ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الاشتراكي .

أما المبحث الثاني؛ فتناول نظرية الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي ، في مطلبين ؛ الأول تضمن :ضوابط حرية الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي ، والثاني ؛ تناول محددات سلوك المستهلك في التشريع الإسلامي .

أما الخلاصة ؛ فكانت مقارنة عامة للاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي والرأسمالي والاشتراكي .

وتضمنت الخاتمة أهم النتائج التي توصل إليها البحث .

تمهيد

يعد الاستهلاك من الظواهر الاقتصادية التي أولاها الاقتصاديون أهمية كبيرة لانه من أهم مقومات النشاط الاقتصادي ، فالحديث عن الاستهلاك يعني الحديث عن العمود الفقري للنظام الاقتصادي في المجتمعات كافة .

تعريف الاستهلاك

اولا : لغة : هلك الشيء ،يهلك هلاكا ، وهلوكا ،وأهلكه غيره ، واستهلكه [١] إستهلك المال: أنفقه وأنفده (٢) ، وقال الراغب الهلاك على ثلاثة أوجه:افتقاد الشيء عنك ،وهو عند غيرك موجود كقوله تعالى:﴿ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ ﴿٢٩﴾ ﴾ [٣] وهلاك الشيء باستحالة وفساد كقوله تعالى :﴿ وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ﴾ [٤] ، ويقال هلك الطعام . والثالث الموت كقوله تعالى : ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ ﴾ [٥] والرابع : بطلان الشيء من العالم وعدمه رأسا وذلك المسمى الفناء المشار اليه بقوله تعالى : ﴿ كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴾ [٦]

ثانيا : إصطلاحا : هو العملية التي تمكن الأفراد من إشباع رغباتهم وتؤدي في الوقت نفسه إلى القضاء على وجود المنفعة والقيمة في ذات الوقت [٧] .

ويبدو انه لا يمكن أن يكون للاستهلاك أكثر من مفهوم واحد في مفهومه الاصطلاحي عموما ،وان اختلفت أبعاد هذا المفهوم إلا أنها ، وبحسب الهدف الذي توخيناه من ايراد معنييه اللغوي والاصطلاحي هو الوصول الى الضوابط والمحددات الخاصة به .

وبالنتيجة هو إنفاق الدخل على السلع والخدمات[٨] ، مما يعني استعمال السلع والخدمات لإشباع حاجات ورغبات الأفراد، وهذا الاستهلاك يمكن أن يكون ضروري – كما هو عليه الحال في استهلاك السلع والمنتجات الغذائية – أو شبه ضروري أو كمالي[٩] ويمكن تصنيف الاستهلاك من حيث الغرض الى :

الغرض الأول : الإشباع (التطمين المباشر) كالغذاء والملابس

الغرض الثاني : الإنتاج (التطمين غير المباشر) مثل الآلات والمكائن [١٠]

المبحث الاول:مبدأ الحرية في مجال الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي

أخذت حرية الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي أشكالا مختلفة بين مطلق لها وبين مقيد وكل حسب سياسته الاقتصادية .

المطلب الاول : حرية الاستهلاك في الاقتصاد الرأسمالي

يتسم الاستهلاك شأنه شأن سائر العمليات الاقتصادية الاخرى ، في الاقتصاد الرأسمالي بالحرية ،بل بني الاقتصاد الرأسمالي على ثقافة الاستهلاك العبثي من جهتين :

- الأولى فكرية :

إذ أعتمد على فكرة الحرية المطلقة للفرد في استهلاك السلع ، والخدمات (الضرورية منها والترفيهية) ولا يتوقف عنـــــد حد معين مادامت هناك رغبات لاستهلاك سلع ، وخدمات جديدة وان أدت إلى استغلال جائر للموارد المتاحة،فالقاعدة السائدة في المجتمع الرأسمالي هي قاعدة سيادة المستهلك [١١]

ويبدو ان الفرد يتمتع بحرية إنفاق دخله فيما يروق له دون قيود ، أو تدخل من المجتمع ، ومن جهة أخرى تعمل أجهزة تسويق الشركات الكبرى ، والصغرى بالتأثير على ذوق المستهلك وتشجيعه – عن طريق الدعاية والإعلان – لتوجيهه إلى استهلاك كل ما هو جديد .

- الثانية اقتصادية :

وتقوم على الاستغلال الجائر للموارد المتاحة ، لتبني النظام الرأسمالي ثقافة الإسراف، والتبذير في الاستهلاك ،ومن مظاهره تبديد الطاقات كما في إنتاجه لأجهزة التدفئة ، والتبريد ، واستخدام المركبات الضخمة ، والصناعات الحربية ، التي تستهلك كمية هائلة ، من الوقود ، كالنفط [١٢]

و مظاهر الاستهلاك العبثي في الاقتصاد الرأسمالي كثيرة جدا (ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا : يقدر عدد الكلاب ، والقطط الأليفة بحوالي (مائة مليون) ينفق عليها (٥,٤ بليون دولار) سنويا أي أكثر بكثير مما تعلنه من مساهمتها في إطعام الشعوب الجائعة [١٣] فكلفة إطعام الحيوانات الأليفة تكفي لإطعام (١٢٠ مليون إنسان) ناهيك عن ملايين الدولارات التي تنفق على الإعلانات (صور وجبات، وأماكن تصفيف الشعر ، والفنادق، و المسابقات الخاصة باختيار الجمال) ومجمل ما تستهلكه الحيوانات حوالي (٥,٣ مليون طن) سنويا من الطعام ، وهو ما يكفي لإطعام (مائة مليون إنسان) في البلدان الفقيرة . [١٤]

المطلب الثاني: ضوابط حرية الاستهلاك في الاقتصاد الرأسمالي :

لا توجد ضوابط دينية أو قانونية أو أخلاقية تحدد حرية الاستهلاك في الاقتصاد الرأسمالي لكن هناك قوانين اقتصادية تعمل على أرض الواقع فتؤثر في حرية الاستهلاك وأهمها :

اولا : الدخل المتاح .

إن مقدار الدخل هو أول القيود التي تطرأ على حرية الاستهلاك ، فعدد السلع التي يستطيع الفرد الحصول عليها ، وكمية كل سلعة ، ونوعها أمور تتقرر بالنظر لوفرة موارد هذا الفرد أو قلتها [١٥] وتكون علاقة الاستهلاك بالدخل علاقة طرديه أي كلما ارتفعت الدخول ازداد الاستهلاك وبالعكس[١٦]

ثانيا : المستوى العام للأسعار .

ينطلق مفهوم السعر من كون أن إنتاج السلع والخدمات له ثمن ، تحدد قيمته بعد استخراج التكلفة الكلية، ويعد من العوامل المهمة المؤثرة في الاستهلاك ، وتكون علاقة الاستهلاك بالأسعار، علاقة عكسية أي يزداد الاستهلاك بانخفاض الأسعار[١٧]

المطلب الثالث : حرية الاستهلاك في الاقتصاد الاشتراكي .

لا يختلف الاقتصاد الاشتراكي في الاستهلاك عنه في سائر العمليات الاقتصادية في الاقتصاد الاشتراكي بتحديده لمبدأ الحرية الاقتصادية، بل يصل أحيانا الى المصادرة ، إذ يفقد الفرد حرية اختيار أو تحديد نوع العمل الذي يقوم به [١٨] ، فتفرض عليه الدولة الجهة التي يعمل فيها على وفق خططها الإستراتيجية ، و لا يترك للأفراد تحديد السلع التي يرغبون في استهلاكها ، فالدولة هي التي تعمل على إنتاجها وتقوم هي أيضا بتوزيعها بعد ذلك على الأفراد من دون أن يكون لهم خيار فيما يقررون استهلاكه[١٩] على وفق خططها الاحصائية والتخطيطية التي تعكس رغبة المستهلك .

ويبدو ان القيود التي ترد على الحاجات في ظل هذا المذهب ، ليست نابعة من النظرية التمييزية بين الحاجات من حيث طبيعتها ، وما ينبغي ان تكون (الحاجة) من حيث موافقتها للصحة ،او الأخلاق بل وفق ما ترتئيه الدولة من مصلحة .

المطلب الرابع : ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الاشتراكي .

تتأثر طبيعة الاستهلاك في الاقتصاد الاشتراكي بأمرين أساسيين هما :

١- إمكانية الدولة المادية في توفير وسائل لسد اتساع الحاجات.

٢- الأخذ بمبدأ المساواة أو التقارب بين فئات المجتمع في المستوى المعيشي وإشباع الحاجات[٢٠]

ومن هنا جاء قيد ترتيب الحاجات حسب أهميتها في هذا المذهب ، فقدمت الضروريات على الكماليات ، لكن يبقى هذا الترتيب خاضعا لتقديرات أجهزة التخطيط المركزية ، وذلك بمراعاتها للمستوى المعيشي لأبناء المجتمع ككل[٢١] ومن ثم ترتيب الحاجات وفق درجة أهميتها بنظر الدولة في سلم من الأولويات على ضوء

اعتبارات اقتصادية ، واجتماعية ، وسياسية ، وعدم مراعاته للجانب الصحي ، والروحي ، والأخلاقي ، عند تقرير السلع المنتجة أو عند تصرف الفرد في دخله من أجل إشباع حاجاته[٢٢]

المبحث الثاني : الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

يعرف الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي : بأنه الانتفاع بالشيء بما يؤدي الى تفويته ، أو تفويت بعض منافعه كتفويت الجودة في الآلة بالاستعمال [٢٣] .

والاستهلاك أمر فطري ، وديني ، فيعد الاستهلاك في التشريع الإسلامي منهجا عباديا عندما يكون قربة إلى الله ، وقصد به الكسب الحلال ، وتحري الطيبات من الرزق[٢٤]. فالغاية منه التقوي على العبادة ، والعمل الصالح فضلا عن أن الاستهلاك طاعة فيما إذا كانت استجابة للخطاب الإلهي والأمر بالأكل ، والشرب ، والاستمتاع بهذه الحياة ، كما في قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ﴾ [٢٥]إباحة مطلقة تشمل جميع الناس دون تمييز ،وفي قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾ [٢٦] فالأكل – أي الاستهلاك – المقترن بالشكر ، شرط لتحقيق العبادة ، لذلك فالاستهلاك والاستفادة ، والانتفاع بما خلق الله أمر مباح في الإسلام طالما أنه لا يقوم على إدخال الضرر بالنفس أو الإضرار بالآخرين ، أو الخروج عن التكليفات التشريعية في استهلاك المحرمات .

المطلب الاول :ضوابط حرية الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

بما ان مبدأ الحرية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي له ضوابط ومحددات وكل ما ينضوي تحته من عمليات اقتصادية يكون خاضعا لها ، فالاستهلاك يجب أن يحدد على وفق ما يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية ، فالاستهـــــــــــلاك وسيلة ، وليس غاية . أما أهم المحددات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في الجانب الاستهلاكي فهي :

اولا : الضابط النوعي

ويقصد به ذلك الضابط الذي يحدد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي ضمن نطاق الطيبات من الأشياء التي أباحتها الشريعة الغراء ، استنادا الى قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾ **(٢٧)** وهنا ربطت الآية الكريمة بين أكل الطيبات ، وعبادة الله تعالى. والامتثال لأمر الله تعالى في الاستهلاك المحدد بالطيبات هو نوع من أنواع العبودية لله تعالى كما في قوله ﷻ :﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ (٢٨) فالسلع من حيث نوعيتها طيب وخبيث ، والخبيث ما جاء النص بتحريمه في الظروف الطبيعية ، ولا تباح إلا في حالات الاضطرار ، وفي

هذه الحالة لا يتناول منه إلا ما يسد الرمق ، ويحفظ الحياة ، كشرب الخمر ، وأكل الميتة ، ولحم الخنزير ، لان حياة الإنسان غاية ، كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾(٢٩)

ويبدو إنما حرم استهلاكها لضررها المؤكد والمحقق الذي عرف الإنسان بعض أسراره ، وفي هذا التحريم كثيرُ مما يجهله الإنسان من مصلحة من اجل حفظ سلامته الصحية والعقلية والنفسية والأخلاقية. فالضابط النوعي الذي تميزت به الشريعة الإسلامية لا يؤخذ بنظر الاعتبار في الاقتصاد الوضعي، وإنما يكون استهلاكه مباشرا لإشباع حاجات افراده مهما كانت تلك الحاجات ، بما يوافق أهوائهم .كما في قوله عزّ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴿١٢﴾ ﴾ (٣٠)

ثانيا : الضابط الكمي

ويقصد بـــــــــه الضابط الذي يحدد كمية الاستهلاك بما يجعله نمطا استهلاكيا متميزا على وفق محددات معينة تتمثل في :

١- أولويات الاستهلاك :

للاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي أولويات ، وتكون من وجهين :

- **احدهما : أولويات تحددها أهمية السلع والخدمات المراد استهلاكها** : وهي تترتب على وفق سلم الأولويات المعروف الذي يبدأ بالضرورات ، والحاجيات ، ثم التحسينات ، أي تقديم الأهم على المهم.(٣١)

- **والآخر : أولويات تحددها جهة الانفاق:** فقد وضعت الشريعة السمحاء أولويات لجوانب الأنفاق فعن محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن (محمد) ابي عبد الله ، عن خلف بن حماد عن اسماعيل الجوهري عن ابي بصير عن أبي جعفر عليه السلام، قال : (لأن أحج حجة أحب إلي من أن أعتق رقبة ورقبة حتى انتهى إلى عشر ومثلها و مثلها حتى انتهى إلى سبعين ، ولأن أعول أهل بيت من المسلمين أشبع جوعتهم وأكسو عورتهم وأكف وجوههم عن الناس أحب إلي من أن أحج حجة وحجة حتى انتهى إلى عشر وعشر ومثلها حتى انتهى سبعين)(٣٢) فوضع هذه الأولويات من الشارع المقدس ما هي إلا ضوابط توجيهية ، وقد روى عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام ، قال : (من لم يوص عند موته لذوي قرابته ، فقد ختم عمله بمعصية) (٣٣) وعن (ابي محمد بن يحيى) عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين ، قال سألت أبا الحسن عليه السلام : ما للرجل من ماله عند موته ؟ قال : (الثلث والثلث كثير) (٣٤) هذه الأولويات في جهة الإنفاق تضمن حقوق الورثة ، وذوي القربى ، الذين هم ليسوا من الورث

٢- النهي عن الإسراف والتبذير :

نهت الشريعة السمحاء عن الإسراف والتبذير حين الإنفاق فجاءت النصوص الشرعية لتؤكد هذا المنهج ففي

الكتاب العزيز قوله تعالى :﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾[٣٥] **وفي قوله** ﷻ :﴿ ۞ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ (٣٦) ووردت العديد من الروايات بهذا الخصوص .كما ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال :(للمسرف ثلاث علامات :يأكل ما ليس له ، ويشتري ما ليس له ، ويلبس ما ليس له)[٣٧]، وعن الصادق عليه السلام : (لا يصلح المرء المسلم إلا بثلاث : التفقه في الدين ، والتقدير في المعيشة ، والصبر على النائبة)[٣٨] وتتضح من النصوص ان الشريعة الإسلامية أكدت عدم الإسراف والتبذير بل عدت المبذر بمنزلة الشياطين .

٣- النهي عن البخل والشح والتقتير :

وكلها بمعنى متقارب فالبخل هو امساك المقتنيات عمن لا يحل حبسها عنه ، ويكون المنع من مال نفسه ، والشح أشد منه فهو الإمساك من حرص ، وبخل من مال غيره [٣٩]، أما التقتير فهو تقليل النفقة على من تجب له ، وقتر على عياله : ضيق عليهم الى درجة سد الرمق لا غير[٤٠] ،ولقد ورد النهي عن هذه الصفات الموجهة لنمط الاستهلاك الإنساني الذي أراده الله تعالى متوازنا بين نمط الإسراف ، والتقتير ليجعله موافقا لمنظومة التوازن الإسلامي ، كما في قوله ﷻ:﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾ (٤١) أي وسطا ولم تأت هذه الوسطية إلا بعد مجاهدة النفوس التي جبلت على شدة البخل ، وهي ملازمة لها ، بل أكد الدين الإسلامي الاعتدال كما في قوله تعالى :﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ ﴾**(٤٢)** فالحرية ذات الطابع المعتدل المنسجمة مع تعاليم الدين الإسلامي ، والمتوافقة مع مصلحة الفرد ، والمجتمع ، هي التي يجب ان يتحلى بها الفرد المسلم ، وذلك لان المال عند الفرد هو وديعة ، والتصرف فيه أمانة ، ويجب أن تؤطر بإطار التشريعات الإسلامية، وما جاوز ذلك يمكن عده مخالفة للتشريع الإسلامي يحاسب الفرد عليها ، ويأثم لما قد يسببه من أضرار تلحق ببعض أفراد المجتمع كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾ ﴾ (٤٣) وورد في العديد من النصوص الشرعية تقبيح لهذا السلوك ، وعده منافياً للمنهج الاستخلافي الذي أنيط بالفرد. بل أوجب على المسلم الاعتدال للقيام بالمهمة الأستخلافية ، والامتثال لاحكامها.

المطلب الثاني : محددات سلوك المستهلك في التشريع الإسلامي .

تظهر هذه المحددات من خلال سلوك المستهلك نفسه ، وتتمثل في :

اولا : الرشد الاقتصادي

الرشد : هو (الصلاح) أو هو خلاف الغي والضلال وهو إصابة الصواب[٤٤] ، ويعد الرشد الاقتصادي حقيقة واقعة في النظرية الاقتصادية الإسلامية ، وعرف الرشيد بأنه من يكون مصلحا لماله[٤٥] فالمستهلك المسلم هو

رشيد ، ومؤمن بالله ورسوله ﷺوبالأئمة عليهم السلام وفق أوامر الثقلين كتاب الله والعترة الطاهرة فهو عقلائي يتدبر أموره ويتصرف على نحو يرضي الله تعالـــــــــى :﴿ وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ ۖ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا ﴿١٤﴾ ﴾ [٤٦].وعرف الشيخ الطوسي الشخصية الرشيدة بان يكون مصلحا لماله ، عدلا في دينه ، فأما إذا كان مصلحا لماله غير عدل في دينه ، أو كان عدلا في دينه غير مصلح لماله ، فلا يدفع إليه ماله[٤٧] وبما أن المجتمع الإسلامي لا يخلو من القاصر ومن السفيه فان الله جل جلاله نهى عن إدارة أموالهم بأنفسهم ، ولا بد من إدارتها من قبل أوليائهم ، قال تعالى:﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾[٤٨]كل ذلك ضمانا لتحقيق الرشد الاقتصادي . و الغاية منه تحقيق التوازن ، والاعتدال في استهلاكه ، فيتجلى التوازن في العديد من أوجه سلوك.المسلم[٤٩]

ويبدو ان التوازن ينفي الانطلاق نحو الحد الأقصى للإشباع كما ينفي السقوط إلى الحد الأدنى فالتوسط بين الشبع والجوع ، هو الاعتدال الذي يحقق التوازن ، والرشيد لا يأكل حتى يجوع ، وإذا أكل لا يشبع ، ولذا كانت هناك درجات للرشد الاقتصادي ، كما ورد في القرآن الكريم عن درجة عالية من الرشد الاقتصادي وذلك في قوله تعالى : ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ ﴾ [٥٠] ويتضمن النص الشريف تضحية وقوة تحمل من أجل مصلحة غلامين يتيمين ويعد ذلك تطبيقا للقاعدة الفقهية (الضرر الاشد يُزال بالضرر الاخف) [٥١].

فالاقتصاد الإسلامي يوصي المستهلك المسلم بسلوك طريق المفاضلة ، والموازنة الدقيقة للوصول إلى أقصى منفعة مقصودة للعقلاء[٥٢] و لا يقتصر على الطبيعة المادية للسلع ،ودرجة إشباعها بل يمتد بها إلى طبيعة المنفعة التي يسعى المستهلك لتحقيقها ،والهدف المتوخى من استهلاك تلك المنافع فيدخلها في مقومات الرشد[٥٣] لذا يشترط الاقتصاد الإسلامي لتحقيق الرشد ان يكون كل من الوسيلة والهدف ، لا يؤديان إلى ضرر فردي أو جماعي، وذلك بانتفاء الناحية السلبية للسلوك ، وتحقيق المشروعية فيه [٥٤]

ثانيا : الجانب الزمني لسلوك المستهلك

يمتاز الاقتصاد الإسلامي بأنه يمزج بين الحياة الدنيا ، والحياة الآخرة ويمدد الزمن لما بعد الموت ويربط بين النشأتين برباط العلة ، والمعلول مما يجعـــــــل أفعال الإنسان في الدنيا مؤثرة في الآخرة [٥٥] قال تعالى : ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [٥٦] وروي عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انهُ قال : (إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع الا تقوم الساعة حتى يغرسها فليغرسها)[٥٧].

وعلى هذا الأساس يكون الزمن داخلا في توجيه سلوك المستهلك ، ولا يقتصر على الحياة الدنيا ، بل يمتد إلى الحياة الآخرة ولهما أثران مهمان في تحديد منهج المستهلك ودالة منفعته[٥٨] ولذا نجد أن دالة المنفعة بالنسبة للمستهلك المسلم تتضمن متغيرا إضافيا إلى جانب المتعة المادية هو مبدأ الثواب والعقاب في النشأتين الأولى

والآخرة ، ومن ثم فلا غرابة أن نجد وجوها للأنفاق تبدو اقتصادية للمستهلك المسلم[٥٩]،كالإنفاق على الفقراء ، والمساكين ، والمصالح العامة ، والأجيال القادمة عن طريق الوقف الخيري ، والقرض الحسن وغير ذلك من الوجوه الخيرة التي لا تدخل تحت تعريف الرشد الاقتصادي في الاقتصاد الرأسمالي لأنهُ ليس لها منفعة مباشرة للمنفق.

فالاقتصاد الإسلامي يدعم الحرية المعتدلة المنسجمة مع تعاليم الدين والمتوافقة مع مصلحة الفرد والمجتمع كما في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧ ﴾ [٦٠] وذلك لان المال الاقتصادي عند المستهلك وديعة والتصرف في هذه الوديعة، أو الأمانة يجب أن يتم ضمن إطار التشريعات الإسلامية ، وما جاوز ذلك يحاسب عليه الفرد والجماعة .

□

الخلاصة

يتضح مما تقدم أن حرية الاستهلاك في كل مذهب اقتصادي تختلف عن ما في المذاهب الأخرى . فحرية الاستهلاك في الاقتصاد الرأسمالي : تكون مطلقة من حق الأفراد إستهلاك أي سلعة – وبدون قيود – فلا تقيد حريتهم بالأحكام والتشريعات فهم بعيدون كل البعد عن الجوانب الدينية ، والتشريعات الإلهية ، والجوانب الأخلاقية ، فنرى الأفراد يستهلكون البضائع المضرة مثل الخمور ولحوم الخنزير والمخدرات ، بل وفي المقابل نرى تهافت المنتجين على إنتاج مثل هذه السلع لما تحققه من أرباح طائلة وذلك لكثرة الطلب عليها ،فحرية الاستهلاك في الاقتصاد الرأسمالي تتحقق برغبة المستهلك مع قدرته المالية على اقتناء السلعة التي يريدها.

أما حرية الاستهلاك في الاقتصاد الاشتراكي : فتكون شبه مصادرة ،لأنها مقيدة بقيود تحد من حرية استهلاك الأفراد وذلك لأسباب عدة أهمها الدخول المحدودة التي تمنع الفرد من شراء كل السلع التي يريدها ، ومن جهة أخرى محدودية السلع الموجودة في الأسواق فلا يستطيع الفرد أن يستهلك كل ما تهفوا إليه نفسه ، فالدولة هي المخطط الوحيد لإنتاج السلع – التي تراها مناسبة – وفق خطتها الاقتصادية الموضوعة ،والفرد يقوم باقتناء ما هو موجود بالأسواق ووفق أسعار محددة من قبل الدولة .اما الجانب الديني والاعتبارات الأخلاقية فتكون غائبة أيضا كما هو عليه في الاقتصاد الرأسمالي .

أما حرية الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي : فتكون على وفق ضوابط معينة أريد بوضعها حفظ مصلحة الفرد والمجتمع ،وعمارة الأرض وعبادة الله ﷻ فتكون منوطة بعدة أحكام وتشريعات إلهية ذات اعتبارات عقائدية وأخلاقية تكفل للفرد التمتع بالطيبات من اجل سد حاجاته من جهة ، والابتعاد عن الإسراف والتبذير ، وسوء الاستغلال ، والإضرار بالآخرين من جهة أخرى ، فكانت القيود المحددة بإطارين : **الأول – التحريم في إطار الحلال** ، وهو يشمل الحاجات التي تخرج عن الاعتدال ، وان كانت في الأصل حلالا

مثل الإسراف في استهلاك الطيبات حد التخمة والمغالاة في الملبس لدرجة التفاخر .
الثاني – إطار التحريم المطلق ، وهو يشمل الرغبات غير السوية، ومثل هذه الرغبات لا يدخلها الإسلام في سلة الحاجات الإنسانية أصلا، مثل شرب الخمور واكل لحم الخنزير،وهذا التحديد للحاجات من خلال هذين الإطارين هو ما عبرت عنه تعاليم الإسلام ، وضوابطه في مجال الاستهلاك .

الخاتمة

– يعرف الاستهلاك في اللغة بمعنى النفاد ، ووردت في القرآن الكريم بمعان عدة : النفاد ، و الفناء ، والفساد .
– اما في التعريف الاصطلاحي فاقترن بإشباع الحاجات ، فكانت أغراضه للتطمين المباشر ، وغير المباشر .
– ان الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي يأخذ أشكالا مختلفة بين مطلق لها ، وبين مقيد بحسب سياسة النظام الاقتصادي المتبع .
– يتسم الاستهلاك في الاقتصاد الرأسمالي بالحرية المطلقة شأنه في ذلك شأن سائر العمليات الاقتصادية مع ميله للاستهلاك العبثي .
– كانت حرية الاستهلاك في الاقتصاد الرأسمالي أول العوامل المساعدة على استغلال الطبيعة استغلال جائر .
– لا توجد ضوابط دينية ، أو قانونية ، أو أخلاقية تحد من حرية الاستهلاك في الاقتصاد الرأسمالي ، لكن توجد عوامل مؤثرة في حجم الاستهلاك ، منها الدخل المتاح والمستوى العام للأسعار .
– اما في الاقتصاد الاشتراكي فلا يختلف الاستهلاك عن سائر العمليات الاقتصادية من جهة الحد من حرية الفرد ومصادرتها في أحيان كثيرة . فتحديد السلع الاستهلاكية يكون مسؤولية الدولة .
– و ضوابط الحرية في الاقتصاد الاشتراكي لا تكون أخلاقية او دينية ، بل على وفق ما ترتئيه الدولة من مصلحة وما يتوفر لها من إمكانيات مع الأخذ بنظر الاعتبار بمبدأ المساواة بين فئات المجتمع في المستوى المعيشي و إشباع الحاجات
– أما الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي فهو مشروط بتحقيق منفعة .
– و الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي أمر فطري وديني ، وهو منهج عبادي عندما يكون قربة إلى الله تعالى .
– إن أهم ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي تحدد على وفق ما يتناسب مع الأحكام الشرعية الإسلامية ، فهو وسيلة وليس غاية .

- تكون ضوابطه من الجانب النوعي ما يشمل الطيبات منه الرزق ، والابتعاد عن المحرمات وما خبث من ميتة ولحم خنزير ... إن التحديد النوعي يحمل في طياته مصلحة ؛ صحية ، او عقلية ، او نفسية ...أو أخلاقية لإفراد المجتمع .

- اما الضابط الكمي فيشمل اولويات لاختيار السلع والخدمات ، بتقديم الضروري ثم الحاجي والتحسيني .

- نهت الشريعة الإسلامية عن الإسراف والتبذير في الجانب الاستهلاكي هذا من جهة ، ونهت عن البخل والشح من جهة اخرى .

- اما محددات سلوك المستهلك فاقتصرت على جانب الرشد ، والجانب الزمني .

- ان محددات وضوابط الاستهلاك وسلوك المستهلك مقرونة بنصوص وردت في مصادر الشريعة الاسلامية ، فتميز الاقتصاد الاسلامي عن الاقتصاد الوضعي بأسلوب الاعتدال في الاستهلاك (بين مطلق لها ومقيد) على وفق مع احكام الشريعة .

الهوامش

١-الجوهري : الصحاح (مادة هلك)

٢-الفيروز آبادي :المعجم المحيط (مادة : هلك)

٣- سورة الحاقة (الآية : ٢٩)

٤-سورة البقرة (الآية : ٢٠٥)

٥- سورة النساء (الآية : ١٧٦)

٦- سورة القصص (الآية : ٨٨)

٧- ولعلو : فتح الله ، الاقتصاد السياسي – مدخل للدراسات الاقتصادية (دار الحداثة ، بيروت ، ط – ١٩٨١م) ٢١/١

٨- (ظ) حسين ، مجيد علي ، مقدمة في التحليل الاقتصادي الكلي ، ص: ١٢٧

٩- (ظ) خلف : فليح حسن ، الاقتصاد الكلي ، ص: ١٤٢

١٠ – جميل : مظفر حسين ، مبادئ علم الاقتصاد ، ص : ٣٠

١١-(ظ) عبد الله :محمد ، السكان والتنمية في المنظور الإسلامي (مجلة البيان ، المنتدى الإسلامي ، العدد : ٨٤) ص : ٢٤

١٢-(ظ) الباجلاني : تحقيق الأمن الغذائي في منظور الاقتصاد الإسلامي ، ص : ٥٥٨

١٣- (ظ) برل : فرنكلين ، الجوع اقصر طريق إلى يوم القيامة ، ص : ٢٢٩

١٤-(ظ) برل : فرانكلين ، م . ن ، ص: ٢٣٠

١٥- جميل ، مظفر حسين ، مبادئ علم الاقتصاد ، ص : ١٣١، و مرسي : فؤاد ، التخلف والتنمية ، ص : ١٨١

١٦-الفتلاوي : مبادئ علم الاقتصاد ، ص : ٤٩

١٧-(ظ)عمر : حسين ، مبادئ المعرفة الاقتصادية ، ص : ١٢٣ ، الحسناوي : مبادئ علم الاقتصاد ، ص ٤٦

١٨-(ظ) الجناتي : محمد ابراهيم ، الإسلام اقتصاديا واجتماعيا ، ص : ٤٧ ، النشار : محمد حمدي ، النظم الاقتصادية ، ص : ٧٣

١٩- العسال: احمد: النظام الاقتصادي في الإسلام ، ص :٨٢

٢٠-المحجوب : رفعت ، الاقتصاد السياسي ، ص : ٦٩

٢١- (ظ) مراد : محمد حلمي ، أصول الاقتصاد (مطبعة مصر ، ط١- ١٩٦١م ، مصر)١/ ١٧٣

٢٢- الكبيسي :أحمد ، الحاجات الاقتصادية ، ص : ١٢٥

٢٣- ابن نجيم : زين الدين ، البحر الرائق ، ١٣٣/٩

٢٤- قحف : منذر ، الاقتصاد الإسلامي ، ص :٤٦-٤٨

٢٥- سورة البقرة (الآية : ١٦٨)

٢٦- سورة البقرة (الآية : ١٧٢)

٢٧-سورة البقرة (الآية : ١٧٢)

٢٨-سورة الأعراف (الآية : ١٥٧)

٢٩-سورة البقرة (الآية :١٧٣)

٣٠-سورة محمد (الآية : ١٢)

٣١-(ظ) جميل : مظفر ، مبادئ علم الاقتصاد ، ص :١٣١و المصري ، يونس ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، ص :١٨٢

٣٢-الحر ألعاملي : الوسائل ، ج : ٦ ، ب ٢ ،من أبواب الصدقة ، ح (١)

٣٣-الصدوق : من لايحضره الفقيه ، ج : ٤ ، كتاب الوصية ، ح (٥٤١٧)

٣٤-الحر العاملي : الوسائل ،ج : ١٣ ، ب ١٠ من ابواب الوصايا ،ح(٨) ،الوصايا
٣٥-سورة الإسراء(الآية :٢٦ ،٢٧)
٣٦- سورة الأعراف (الآية : ٣١)
٣٧-الصدوق : من لا يحضره الفقيه ، ج: ٣، باب المعايش والمكاسب ، ح (٣٦٢٦)
٣٨-الصدوق : م . ن ، باب المعيشة ،ح (٣٦٢٠)
٣٩- الجرجاني : التعريفات ، ص : ٦٢
٤٠- الطريحي : مجمع البحرين : (مادة : شح ، وبخل ، وقتر)
٤١- سورة الفرقان (الآية : ٦٧)
٤٢ -سورة الإسراء (الآية : ٢٩)
٤٣- سورة آل عمران (الآية : ١٨٠)
٤٤-الفيومي : المصباح المنير ، مادة (ر ش د)
٤٥-المحقق الحلي : شرائع الإسلام ، ٢/ ٨٥
٤٦-سورة الجن (الآية : ١٤)
٤٧-الطوسي : المبسوط ، ٢/ ٢٨٤ ، والخلاف ، ١ / ٦٢٧
٤٨-سورة النساء (الآية : ٥)
٤٩-(ظ) عمر : مبادئ المعرفة الاقتصادية ، ص : ٥٩٦
٥٠-سورة الكهف (الآية : ٧٧)
٥١- ابن نجيم : الاشباه والنظائر ، ص : ٨٩
٥٢-غانم : حسين ، التطبيق الإسلامي لأسلوب التفضيل ، ص :ك ٤١
٥٣-(ظ)الكبيسي : الحاجات الاقتصادية ، ص : ٢٨٢
٥٤-(ظ) غانم : حسين ، الإسلام والرشد الاقتصادي ، ص : ٤٣
٥٥- عللوة : محمد ،الدنيا والآخرة في ميزان الإسلام (دار قتيبة ، بيروت - ١٤١١هـ) ص : ٢٣
٥٦- سورة القصص (الآية : ٧٧)
٥٧- الريشهري : ميزان الحكمة ، ١٤١٠/٢ ،والميرزا النوري :مستدرك الوسائل (مؤسسة إحياء تراث آل البيت (ع) ،لبنان ،ط٢ -١٩٨٨ م)ج ك١٣ ، ب ١ -استحباب الزرع ،ح (١٥٨٩٤)
٥٨- قحف : الاقتصاد الإسلامي ، ص : ٣٤٦
٥٩- التركماني: عدنان خالد، المذهب الاقتصادي الإسلامي، ص ٣٤٦.
٦٠-سورة الفرقان (الآية : ٦٧)

المصادر والمراجع

القران الكريم

١- ابن نجيم ، زين الدين ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية –بيروت ، ١٤٠٠ه ، ١٩٨٠ م .

٢-ابن نجيم ، زين الدين ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ .

٣-الباجلاني ، أيوب محمد جاسم ، تحقيق الأمن الغذائي في منظور الاقتصاد الإسلامي ، ديوان الوقف السني ، بغداد ، ط١ ، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م .

٤-برل ، فرنكلين ، الجوع أقصر طريق الى يوم القيامة ، تر ، حسين عايش وغيره ، دار القلم ، بيروت ، ط١ –١٩٨٢م .

٥-التركماني ، عدنان خالد ، المذهب الاقتصادي الإسلامي ، مكتبة الوادي ، جدة ، ط١ ، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م .

٦-جميل ، مظفر حسين ، مبادئ علم الاقتصاد ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٤٩-١٩٥٠م .

٧-الجناتي ، محمد ابراهيم ، الإسلام اقتصاديا واجتماعيا ، مطبعة الآداب ، النجف ، ط١ ، ١٩٦٧م .

٨-الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٩م .

٩-الحر العاملـــــــــي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، مؤسسة الاعلمي ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٧م .

١٠-الحسناوي ، كريم مهدي، مبادئ علم الاقتصاد، المكتبة القانونية، بغداد(ب.ت)

١١-حسيـــــــن ، مجيد علي ، مقدمة في التحليل الاقتصادي الكلي ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ط١ ، ٢٠٠٤م .

١٢-خلف ، فليح حسن ، الاقتصاد الكلي ، عالم الكتب الحديثة ، عمان ، ط١ ، ٢٠٠٤م .

١٣-الريشهري ، محمد المحمدي ، ميزان الحكمة ، تح ونشر دار الحديث ، قم المشرفة ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

١٤-الشيخ الصدوق ، محمد بن علي ، من لا يحضره الفقيه ، تح علي اكبر الغفاري ، مؤسسة الاعلمي ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٥م .

١٥-الطوسي ، أبو جعفر بن محمد بن الحسن ، الخلاف ، تح ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ١٤٠٧ هـ .

١٦-الطوسي ، ابو جعفر محمد بن الحسن ، المبسوط في فقه الأمامية ، تح السيد محمد تقي الكشفي ، المكتبة المرتضوية لاحياء آثار الجعفريه ، المطبعة الحيدرية ، طهران ، ١٣٨٧هـ .

١٧-الطريحي ، فخر الدين ، مجمع البحرين ، مؤسسة الاعلمي ، بيروت ، ط١، ٢٠٠٩م .

١٨-عمر، حسين ، مبادئ المعرفة الاقتصادية ، منشورات ذات السلاسل ، الكويت ، ط١ ، ١٩٨٩م .

١٩-العسال ، احمد وغيره ، النظام الاقتصادي في الإسلام ، مبادئه وأهدافه ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط٢ ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

٢٠-قحف ،منذر ، الاقتصاد الإسلامي ، دار القلم ، الكويت ، ط١ ، ١٣٩٩هـ .

٢١-الكبيسي ، احمد عواد ، الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي ، مطبعة العاني ، بغداد ، ط١ ، ١٤٠٨هـ -١٩٨٧م .
٢٢-المحجوب ، رفعت ، الاقتصاد السياسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣م .
٢٣- المحقق الحلي ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، شرائع الإسلام ، تح عبد الحسين محمد علي البقال ، دار التفسير ، قم ، مطبعة الشريعة ، ط٢ ، ١٤٢٤هـ .
٢٤- النشار ، محمد حمدي ، النظم الاقتصادية ، سلسة الكتب الدراسية (٤٧) ١٣٨٥ هـ - ١٩